رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله وحمده والصلوة والسلام على رسوله
يقول البائس الفقير محمد المدعو بساچقلى زاده
اكرمه الله بالفلاح والسعادة هذه رسالة في المنا
ظرة عملتها لاولادي ولامثالهم المبتدئين بادنى الا
لتفات لاني ما اردتها غير وجه الفهم لا لتكثير
استصحاب بتحصيله واما الكل في وجوب كفاية والمناظرة
في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني دفع السائل
قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفي المناظرة
تجد فيه صحيح الدفع وفاسده اعني انك اذ قلت
شيئا فاما ان تكون تعريفا او تقسيما او تصديقا او مركبا

ناقصا او مفردا او انشاء وانت في جميع هذه القيود اما
علل او لا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم النقل
واعلم ان الاخير لا اعلم فيها المناظرة
فنضع ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف
للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمع او بعدم
منع او باستلزام المحال في سبب الاول كتعريف
الخاص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي وفي سبب الثاني
كتعريف الاعم مطلقا كتعريف بالحيوان وقد يجتمع الاول والثا
ني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريف بالابيض
وتوجيهها ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد
فللصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف

بان التوقيف لفظي بيان صحيح هذا المنع ان التوقيف
قسمان لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ
اوضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع و
بين طريقة اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقو
لهم الغضنفر اسد والثاني كقولهم في القاموس لها
لعبا اي لعب فول اللعب نوع من اللهو والثاني
ما يراد به التفسير بذكر العام اولا والخاص ثانيا اقو
كما الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة
عليه مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع
والقدما يجوزون التوقيف بالاعم والاخص اما الاول ففي
موضع يراد بالتوقيف تمييز الموقف عن بعض الاشياء كاشتبا
ه بطا اذا التبس المثلث بالدائرة عند السامع

الابد

والابد غيره عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع
واما الثاني ففي موضع يراد بالتوقيف بيان افراده الى
المشهورة والا فالله اعلم فلصاحب التوقيف منع
الكبرى مستندا بان المراد تمييز الموقف عن بعض الاشياء
او بيان افراده المشهورة فقط فيمنع الاعلية
فصل في بيان منع الصغرى في التوقيف السابق
اعلم ان الصغرى قد تمنع في القضية فاذا قلت
انه غير جامع لكذا فلانه كذا قلت ان الموقف صا
دق عليه والتوقيف غير صادق عليه او اذا قلت
انه غير مانع عن مادة فلانية فلانه كذا قلت على
المذكور فلصاحب التوقيف ان يمنع كلا من تينك
القضيتين مستندا بكذا المنع في الغالب تحرير الد

بالوقف او التعريف فاعرف سهل الله عليك

فصل في تقرير الابطال بالثالث وهو ان يقال

التعريف يستلزم الدور او التسلسل وهو محال لان

تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا يجاب بالمنع

البديهي بناء على منع الاستلزام وسنده في الغالب تحرير التعريف

التعريف او منع الاستحالة مستندا بان الدور في

محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما

من عدم محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال

هنا واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس بجامع

من الوقف لتعريف الناد بانه شيء يثبت النفي في اللغة

في قول النفي اخرج من الناد وهو شرائط صحته

التعريف لو نا بطل الوقف واما استعمال الالفاظ الخ

التعريف وارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ

المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة

للمراد فانه يذهب صحة التعريف لا صحة اذا كان

المعنى المقصود الخ الوقف فصل في المشهور

ان نافي التعريف مستدل وموجه مانع ومعناه

ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق ...

من الاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب

عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت

لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف انه يعني

التعريف حد او رسم فاذا ادعى انه حد فلا اذا ادعى انه

العام والخاص الذاتي في الذاتيات فيجب العام

جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فلا اذا ادعى

ان احدهما او كليهما من الوضعيات فيجوز الاعتراض
بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما او
كليهما من الوضعيات ومورد المنع هنا الدعوى
الضمنية فاعرف ودفع هذا الاعتراض باثبات الذاتية
او الوضعية وهذا اعسر لما اشتهر ان تميز الذاتي عن الوضعي
عسير واعلم ان كون الحد بمعنى المركب من الذاتيات
انما هو عرف اهل الميزان وهي وافقهم واما في
اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان با
لذاتيات او بالوضعيات ثم قال بعد كذا ان هذا
من المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية
اعلم ان المنع الذي يرد على الاعتراض انما وقع في هذه
الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا

٢٠٧

تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى
الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال
والاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند
كان يقال لا نسلم هذا لم لا يجوز او يقال هو ممنوع ولا يزاد
على هذا القدر ويسمى منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويسمى
تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح
لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في فهم ما لذكره
لتقوية المنع واما دفع النقض بدون تقييد التفصيلي
فهو بمعنى ابطاله بدليل الباب الثاني في
التقسيم وهو اما تقسيم الكلي الى الجزئيات واما تقسيم
الكل الى الاجزاء والكلي والكل يسمى مقسما ويوجد
القسم ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى

يقسم بالنسبة الى القسم الاول قسيما او يسمى
القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذكر فى التقسيم و
سقط من الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع
والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يخرج
عن التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى
ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ومن شرايط
ايضا تباين الاقسام فى التقسيم الكلى
الى جزئياته ومعناه ثم يعود الى المقسم فقد يذكر المقسم
المقسم فى الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انه
انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل فى
مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او

او اسود ثم انه يعنى التقسيم اما عقلى واما استقرائى
والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذلك فيما
فيه بالترديد بين الاثبات والنفى كقولك المعلوم
اما موجود او لا والثانى ما يجوز العقل فيه قسما آخر
وذلك فيما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض
او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائى حقه ان لا يردد
بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى
بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ويعنى
الانسان ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء
مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق
ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما انه
ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثانى اما هواء

او الوجود والنادر فالقسم الاخير مرسل لانه لا ينحصر في النادر بل يجب

العقل بل يجب الاستواء **فصل** في الاعتراض على حصر

التقسيم بانه ان كان عقليا ينقض السائل بوجود قسم

او بجوازه عقلا وان كان استقرائيا ينقض بوجود قسم او

متحقق في الواقع وقد يطلق السائل التقسيم الاستقرائي على

تردد بين النفي والاثبات نفيا عقليا فيقول انه باطل

لتجويز العقل قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر ان

لو كان المقسم الاخير لا ينحصر في النادر اذ يجوز ان يجب

العقل ان يقسم الى النادر وغيرها فيجاب عنه بان القسمة

استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في الواقع فاذا

ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحقق

فصل بحر المقسم اعتراضه يراد منه معنى لا يحتمل الواسطة

وقد

وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع

قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا

قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسيم من النامي

في الواقع وقد يعمل في هذا التقسيم فيما له ويجاب

عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير بان يراد بالنامي

غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء

في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام

مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما تركي او زنجي

فالرومي قسم للانسان لانه اقسامه من الحيوان

وقد يصدق في هذا التقسيم فيما له وقد ينقض بان القسم

بان اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض

او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد

بنقضه بانه تقسيم الشي الى نفسه وذلك اذا كان بعض
الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي
وقد ينقض بانه في تصادق اقسام اي صدقها على شي واحد
وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم كما
اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لان الحيوان
يصدق على الانسان الابيض قال المحشي الطالع
المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعني ان
التمايز التباين لا التصادق انما يطلب في التقسيم الحقيقي
وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم
الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة
متمايزة في العقل وان كانت متصادقة في الواقع
كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمس مع انها متصادقة في

اللون لا بشرط الفنادي تعد يعترض على التقسيم بانه باطل
التصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري
لا يكفي في تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضر التصادق
اقول فان الشي الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام
المتعددة فاعرفوه ولولا ان هذا ان سقوط
يحط كذلك بيانا يهديكم الله في تقسيم
الكل الى اجزائه هو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم كما في تقسيم الكلي
الى الاقسام وقد ضل في التقسيم كتقسيم المعجون
الى العسل والشونيز والسكنجبين الاعتراض عليه دفعه
فصل اعلم ان معنى تحرير المراد ادانه

ثم من اللفظ لارادة الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلا
قة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا يراد
من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة فلا يجب اذا كان التجريد مانعا لان الا
نع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط للقطع
بالمعنى المجازي لا لتجويزه البحث الثالث في التصديق
وما في معناه من المركب الناقص اعلم ان الن
التصديق اذا قال احد يقال له المدعي والمد
عي والمعلل لانه من حقه التعليل على مدعاه
طلب فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا
جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل

عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه بل يسمى
منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل ثلث وظ
ائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات
المقالة الاولى في المنع اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل
اذا لم يستدل المعلل عليها ولم يكن بديهية جلية و
لا يصح منع المدعى لان المنع طلب الدليل والطلب
حاصل الا ان يراد منع مقدمة من مقدمات دليله وذا مجاز
في النسبة وذا ابى عنه بعض الفضلاء منع المدعي المدلل
فصل
بسنده او لا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله
في المنع للمنع اما مجردا عن السند او مقرونا بالسند ما
ذكره المانع لزعم انه يستلزم نقيض الممنوع ويلقى في الاسناد

بجوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كأن يقال
لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا وقد يذكر
على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو ناطق أو يقال إنما
يصح ما ذكرتم لو كان غير ناطق وليس كذلك فإنه [illegible]
السند المجوز إذ لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند لكنه
ذكر على سبيل القطع وسمي المنع الذي سنده هو الصورة
الثالثة حلا لأن فيه بيان بين المقدمات الممنوعة والحجة
منشأ الغلط والثاني نوع آخر بعد النقض الإجمالي وستعرف
النقض الإجمالي **فصل** الواجب على المعلل عند منع
السائل مدعاه الغير المدلل أو مقدمة دليله إثبات ما منعه
لأن هذا مطلوب المانع فلذلك الإثبات نوعان أحدهما
بالدليل نتيجة الممنوع والثاني إبطال السند المساوي

المساوي للمنع لأن بإبطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت
عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا أن معنى
مساواة السند للمنع وأخصيته منه مساواته لنقيض المنع
وأخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي من أقسام المساواة
والأخص مطلقا والأعم مطلقا والأعم من وجه والمباين والتمثيل
للكل فإذا قلنا هذا الشيء ليس بضاحك لأنه ليس بإنسان
فإن قال السائل لا نسلم أنه ليس بإنسان لم لا يجوز أن يكون ناطقا
فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو أنه إنسان وإن قال
لم لا يجوز أن يكون زنجيا فهذا أخص مطلقا وإن قال لم لا
يجوز أن يكون حيوانا فهذا أعم مطلقا وإن قال لم لا يجوز أن
يكون أبيض فهذا أعم من وجه وإن قال لم لا يجوز أن يكون
جمادا فهذا مباين والمباين والأعم من وجه لا يجوز أن يكون سندا

ولا يمنع المعلل ابطالهما لو استدل بهما السائل والمبادي
الاخص مطلقا لجواز الاستناد بهما الى انه لا يمنع المعلل ابطال
الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به لانه يمنع المعلل ابطاله لو استدل به السائل اعلم
ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة
اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل اخر وهذا افحام
وجه ما عرفه فصل وعند اثبات المعلل مدعاه او مقد
مة دليله او ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقد
مات الدليل الا ان ابطاله ما لم يكن بديهيا جليا فاذا منع
بان فيه تفصيل السابق فصل منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ادعى المانع سند ال
الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المتوهم العالم حادث

حادث لانه متغير واثبت الصوفي بانه لا يخلو عن
الحوادث والسكون فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عن
عنها لم لا يجوز ان يخلو عنها لما فرض انه حدوث فهذا السند
فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل بدليل
المدعى الذي استدل على مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل
المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال
منصب المعلل فقد غصب السائل واختلف بانه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه
غير مسموع ومن قال انه مسموع يقول ان للسائل
ان يقوي ادلة المنع مع السند بما ذكرنا في صورة
الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ
قال في التوضيح ينبغي ان يعلم ان فساد مقدمة معينة الخ

الا يورد اعتراض عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال
لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى
فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان
ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى
بدليل بعد استدلال المعلل عليه ليس منع الدعوى بعد
الاستدلال عليه صحيح ولذا النقض ليس بغصب لانه
ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل الا في المنع لتمامه
يصح على ما يعلم الاستدلال عليه والدليل لا يعلم
الاستدلال عليه لانه مركب من مقدماته والدليل
لا ينتج الا مقدمة واحدة وبهذا بحث وكذا في المعارضة
والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع نوعين دليل
المعلل ومعنى النوعين توقف الدليل على وجه يستلزم المدعى

المدعى وذلك بمنع ان لا نم استلزام هذا الدليل المدعى
وقد يجاب بقولك لا نم التقريب او التقريب ممنوع وانما
يجب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او
الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا لانه يجب ان
تكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية
فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا وذلك
معناه يمنع لفظ المنع وما يشتق منه في طلب الدليل
عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب
الدليل على مقدمة الدليل ولم يكن النقل والمدعى مقدمة
لدليل فقولك هذا النقل ممنوع مجاز عن طلب الدليل
مطلقا واما اذا استعمل لفظه في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز لانه يقول الخصم بين هذا النقل وبين المدعى

اذ هو مطلوب البيان هنا في المدعى المعين الذي تم و أما ان
كان مدلا فلا طلب التنبيه عليه بأن لفظ كان مجاز في
التنبيه و المراد طلب الدليل كما في مقدمات دليل
ويكشف هذا البيان هنا علمك الامام نعلم فصل
لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات
لما عرفت تفصيله فلا ينفعه منعه ومعناه منع صحته
المنع ثم يرد لا صحة و رد هذا المنع لا يجوز لانه بعين
المدعى بدل بعينه جليا و لذا لا ينفعه منع السند الذي ذكره
على سبيل القطع و ان كان الحق منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند
منع المانع اثبتها ولذا لا ينفعه منع صلاحية السند
للسند به سند ابوه ولذا الابطال صلاحية للسند

للسند به سند ابوه ولذا لا ينفعه ابطال عبادة
المانع بما العقد القانون الوجه فاشتغال المعلل بهذه
الاعمال ضجات انتقال منه الى البحث آخر يجب على السائل
دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحكم فيه انتقال البحث آخر نعم
ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع
بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع ولذا ينفعه
ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لانه
هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند ارادة
اظهار الحق و للمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم
ما سلم ما لم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية في
المعارضة وهي اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل

بعد اثبات المعلل مدعاه والا فالمعارضة في المقدمة وهي
ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات
المعلل تلك المقدمة فصل وهي ايضا تنقسم الى
ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة وصورة يسمى في المغالطات العامة الورود ويسمى تلك
المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح
المغالطات العامة الورود وهي الدلائل الاستعمالية التي
يمكن بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقول الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه يستلزم المطلوب اما موجود
او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب فاقول فاذا
استدل الفلسفي على قدم العالم فعارضه بانه نستدل
به على حدوث العالم لانه غير مادة وعين صورة

قوله وكلما استدل عطف على ادعاه
قوله او باثبات عطف على انسانية
او نفي التلعي

واستدل عليه او ما يساوي نقيضه او ما هو اخص من
نقيضه كما اذا ادعى المعلل الانسانية لشيء واستدل
عليها فعارضه السائل باثبات انسانية او باثبات
ضاحكية او باثبات انه فرس وللسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على
ما ادعيت لكن عندي دليل ما ينفيه او ينفي ما ادعيت
ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل
المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي
تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو
المعارضة على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
فعلا لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعا
رضة في المدعى وهي ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل

بكل

معارضة بالمثل كأن يقول المعلل العالم قديم لانه
اثر القديم وكل ما اثر القديم قديم فهو قديم فتعارض
بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غير
يسمى معارضة بالغير سواء كان غير مادة الصورة اذ ما
دحنا فى الصورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار
وكل من القديم باثر المختار لما وكان عينه مادة وبهذا تما
صرح به عصام الدين فى شرح الاداب العضدية وثانيا
لان ينبك المعلل على مدعاه بعض المقدمات الموجودة فيها
دخل السائل بان ادخل المغالطة على انتقض مدعى المعلل
بصورة او غيرها ما اختاره المعلل المقالة الثالثة فى
النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعى السائل بطلان
الدليل المعلل مستدلا بانه جار فى مدعى او من تخلف ذلك

المدعى

المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح
لا يتخلف عن المدعى لانه لازم له وبطلان اللازم يستلزم
بطلان الملزوم كأن قلت للفلسفي المستدل على قدم العالم
بانه اثر القديم انه جار فى الحوادث اليومية اذ ينتج قدم
الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة فعلى جواب
عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى فلان كان القدم
مستندا على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد
يتمسك الناقض على بطلان دليل المعلل بانه يستلزم الدور
او التسلسل او غيرهما من المحال وكلما يستلزم المحال فهو باطل
مجال المنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع
الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عنه

النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا الخامس من وجه

فصل انه المعارض ولكن الناقض اذا لم يجد الا دليلا فلا

يسمع دعوى البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا

انه قلت لم يبق للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الد

ليل عليه قلت لانه تكليف ما لا يطاق فلان الدليل لانه

ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث فصل اعلم

ان الناقض قد يترك اوصاف دليل المعلل عند ايراده في

مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا او المعلل

قد يمنع الجريان مستندا بان للوصف الذي ذكره مدخلا في

العلة وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل

لذلك الوصف في العلة مثاله ما قال الشافعي لا يصح بيع

الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فناقضنا بانه جاز تزو

يج امراة غائبة لانها مجهولة الصفة مع انه صحيح

فيقصد فيه البيعية فصل لا ينقض التعليل

غيره بالاعتماد على التطويل والتبديل ذلك [illegible] الاخير

ذلك مما يدل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول

لا فرق انه [illegible] بالخاصة الذي ادعيته بعاد [illegible]

العبادة يصح اداؤها بالصحة منها ولما لا يصح ذلك

النقض لانه يجوز بالطريقة الاخرى لا يوجب بطلان المد

عى وانما يصح الاعتراض على صحة العبادة ويسمى هذا

الاعتراض نقض الطريقة وهو ليس من داب المناظرة

وههنا [illegible] لو ان [illegible]

يبطل ما عرفت فصل قد ينقض العبادة ومعناه دعوى

دون قيل للسائل أن يمنع دونيته فقط فان اثبت دونيته بدليل
فللسائل أن يمنع مقدمة ذلك الدليل أو يعارضه أو ينقضه
والمتفطن لا يخفى عليه ذلك وإذا لم يكن قيد اللفظ
لأنه قال أحد غلامي زيد أو عمرو حر عنه فلا يعترض عليه
بأن الله يحمي الف... اللفظ القانون الحقيقي إذا خالف
فصل فإذا أجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب
مبني على ما سلم السائل بأنه ... ما منع السائل بدليل
مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بأن الذي
سلم باطل فذا جواب الزاع جدلي لا تحقيقي وليس الوفق
منه أظهار الحق بل إلزام الخصم فقط ولذا الإثبات بما يسلطه
مع علمه بأنه مغالط فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب إلا إذا
كان الخصم متعنتا أي طالبا ذلة المعلل لا طالبا لاظهار

دعوى بطلانها مستندا لا بمعنى الفقهاء فإنه ... اللغة أي
العرف ... التي وقد يجاب عنه بمنع بمعنى الفقهاء مستندا بأنه
بمذهب من مذاهب اهل ... يصح عليه ذلك
العبادة وقد اشتهر أن ناقض العبادة مستدل ومعناه
أن الاعتراض على العبادة بمعنى الفقهاء القانون الحقيقي لا يصح
على طريق المنع لأن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع
المانع مدعاه أو مقدمة دليله بل انتقالا من الجنس فنقض
وبالجملة أن النقض أدبا نقض الترتيب ونقض التقسيم
... ونقض الأدلة ونقض العبادة وأما طلب الدليل على الدعوى والمقدمة
فلا يسمى نقضا طلبا بل نقضا تفصيليا فصل اعلم أن
المرتبة الثانية أن تكون قيد اللفظ فهذا التصديق
... عليه المنع فقط لأنه تقول هذا الإنسان ...

حقه والجواب الحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم
حقيقة ولعل السائل اذا سلك ح لحصول الالزام او منع ما علم
هو بنى على ذلك اذ لا بد على التردد بعد العجز ما لم يمكن ما
سلم به بعضا على ان ولذا قيل ان المانع لا مذهب له
ثم شرع في بيان المناظرة على تقدير النقل لئن نقلنا ان علم
تلخيص صحة المنقول فلا يرد عليه الا طلب تصحيح النقل
وهنا منع النقل فلذا ان يثبت نقله باستشهاد كتابه
مثلا فان التزم صحته وذا لا يتصور في المفرد والاشياء فيرد
عليه الابحاث السابقة الان يجب الاتيان به وبعد التزام صحته
حلا عليه بان صحح او تقوية مقال الكتاب **خاتمة** ثم ان امر
البحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل

اذ لا

اذ لا بد في جريان البحث الاعني التعيين وعجز المعلل يسمى الافحام
وعجز السائل الزاما ويقال فحم السائل المعلل ويقال الزم
المعلل ويقال السائل فهو السائل ملزم بفتح الحاء والزاء فا
ضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى المفعول وكذا
الزام السائل ثم ان السؤال قد يطلق بمعنى الاعتراض وذكر السؤال
المناظرة وقد يطلق بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن
وجه التركيب وتفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة
والثاني يسمون به وكتاب بذلك عند خفاء المسؤول عنه
اعلم ان ما صار منع مقدمة الدليل ونقض ابقاء
دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل النقض ابطال الدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم
ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون لملزوم اخر وجوده عدم اللازم

٢٢١

العالمين تمت الرسالة الموسومة بالولدية على يد حقير

الفقير لشفاعة الله ... أحمد ولد ... وللعاجز

او دخاه ... في وقت الظهر

في يوم ... في خدمت

مولانا ... افندي

خاجانى ... خدمت

فضيلت ...

على افندي ...

محلات ...

ساكن ...

غفر الله ولوالديه في تاريخ مائة

والف وثمانين

تسعين ١١٩٦

... كتابى عفو ايدن بارى خدا ...

ثم إذا بين المدعي دليله وكذا حاصل المعارضة الساقط اعتراضه فقط

ويبطل دليل المعارض بدليل المعلل وبالعكس إن كان الدليل أقوى من الآخر

دليله خلاف مدلوله فحينئذ يدعي المعلل بلا دليل ولم يكن حاصله

المعارضة أيضا إبطال الدعوى المعلل فانقطع الاعتراضات ابطال

التعليل المفيد للدعوى وإن كان ذلك غصبا وكلها التي أشار إليه

ولا يليق ... الاستقصاء في فن المناظرة فعليك بالتأمل

العمود لتمييز القوانين المناظرة وعلى المستفيد صاحب التي

إن شاء الله ... أن يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا

بالجنة والنعيم الباقية ... التي لا ...

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسبحان

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين آمين يا رب

فيجوز ان يكون المدعى دليلا او ولكن حاصل المعارضة الساقط اعتراض يسقط
دليل المعارض بدليل المعلل من المعلل ان الدليل الذي هو مايدل
دليل خلاف مدلول دليل مدعي المعلل بالدليل فلحكم ما مر
المعارضة ايضا ابطال الدعوى المعلل فانه يرجع الى الاعتراضات ابطال
المدعى المعين للدليل وان كان ذلك غصبا وكلها النوع الا في التسند
ولا بد [illegible] اداء الاستقصاء في فن المناظرة فعليك بالرسالة
المعمولة لتوضيح القوانين المناظرة وعلى المستفيد بها ان
ان شاء [illegible] احد بنعمائه يستغفر ولوالديه ويدعو الله
بالجنة والنعيم الباقية [illegible] الناس [illegible]
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المر
سلين والحمد لله رب العالمين آمين يا رب

٢٢١

العالمين تمت الرسالة الموسومة بالولدية على يد حقير
الفقير [illegible] قليل الفهم احمد ولد [illegible]
اوردخانه [illegible] في وقت الظهر
في يوم [illegible] في خدمت
مولانا [illegible] افندي
[illegible]
فضيلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
ساكن [illegible]
عن الله ولوالديه في تاريخ مائة
والف وثمانين
تسعين ١١٩٠

غنا كاتبه بسر دن دعادر كناهى عفو ايدن بارى خدادر